فقال اني مني عملت حتي اتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخرة
نظر لاحتمال انه يريد انها تكفر باجتناب الكبائر كما قاله جماعة
بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو
ظاهر لان التكفير من امور الاخرة التي لا تظهر فايدته الا ثم
بخلاف وجوب التوبة فانه من امور الدنيا ويترتب عليه
احكام دنيوية فاختلفا فايدة واحكاما فلا يلزم من التكفير
سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا
لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه
لم يفعل معصية من اصلها للعراء انكار المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة كفر كبيرة كانت او صغيرة وانه لو قال الغلان
كافر وهو كفر مني كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في
العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر حاصلت ما في الكره من النظر
وترجيح خلاف اطلاقه فتامل ذلك واعتني به فيما وحفظا
فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم
يعترضوه بشي مع ظهور ما قدمته فيه **فرع قال بعض**
المالكية ايضا من قال انا كان قيل في حقي او حق فلان او ان جري
لي كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم حرم عليه اطلاق
ذلك لا انا ما انتقص به يضيفه للانبيا فيؤدب وفهم بعضهم
من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد
قال الغزالي اول منهاجه ردا على من تكلم في كلامه واي كلام افصح
من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين

وقد قال

وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه
قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله عنه بانه لم يكمل
اجتهاده لتوقفه في الراجح من قولين له وليس الشافعي اجل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل
زوجته حتى نزلت اية اللعان **وقال الشيخ ابو اسحاق**
ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد
فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى
ان لا يسلم من ذلك **ولما حكى اليافعي** ما مر قال وليس في
مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس
لمن قال به دليل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقاص
فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم
في حقي مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين حمل
اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى
والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي او اطلق
واذا قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية
فلنذكر طرفا من المكفرات عند الحنابلة سوا وافقوا اماما ام خالفوه
وحاصل عبارة الفروع انما يكون كفرا جحده صفة له تعالى
اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله وسبه او رسوله
وادعا النبوة وبغض الرسول او ما جاء به وترك انكار كل منكر
بقلبه بجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل

Copyright © King Saud University